

النظم الجلي في الفقه الحنبلي 631- شرح/ عامر بهجت (مصف الفيء - الأمان)

عامر بهجت

والسلام عليكم ورحمة الله. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد. حياكم الله وبياكم في

هذا الدرس وهو الدرس السادس والثلاثون من شرح النظم الجليل في الفقه - 00:00:00

نتكلم فيه عن مصارف الفيء ثم عن مسألة الأمان الذي يعطى للكافر. قال الناظم وفقه الله تعالى ويصرف الفيء على المصالح من غير بقول الراجحي ثم تكلم عن الأمان فقال اعطاء امن في دم وعرض للكافرين بشروط يمضي اي كونه من مسلم وعاقل وباختيار دون -

00:00:10

شكر الحاضبي. اول مسألة في هذا الدرس ما تتعلق بمسائل مصر في الفيض. الفي يوصف في مصالح المسلمين من غير تخميس. وقد

سبق معنا انه يدخل في الفيء ما اخذ من - 00:00:30

مشركين فزعا اذا تركوه فزعا آ واخذنا هذا في قول اه واخذنا هذا في قول ناظم وفقه الله تعالى وكل مال النيل من حربه بالقهر

والتقاتل القوي تمام؟ اه الى ان ذكر بعد ذلك الفي - 00:00:40

نعم المقصود ان الفيئة اذا اخذ من الكفار بغير قتال وكذلك ما تركوه فزعا وكذلك الخراج وكذلك الجزية هذه كلها على مصالح

المسلمين من غير تخميس بقول راجح. يعني انها تصرف بكاملها في مصالح المسلمين ولا يخرج منها الخمس. طيب ثم - 00:01:00

نتنقل بعد ذلك الى مسألة الأمان. قال الناظم في شروط الأمان قال اعطاء اولاً بين ما هو الأمان. قال اعطاء امن في دم وعرض

للكافرين. فالأمان هو ان يعطى الكافر الأمان فيقال للكافر انت امن او امانك او امتك او غير ذلك من الالفاظ او الالفاظ التي

تدل على ان - 00:01:20

مسلمة قد اعطى الكافر اماناً وانه امنه في دمه او في عرضه. انه قد امنه في دمه وعرضي فهذا الأمان يصح بشروط. ما هي هذه

الشروط؟ الشرط الاول ان يكون - 00:01:40

من مسلم ان يكون من مسلم وهذا هو الشرط الاول. الشرط الثاني ان يكون من عاقل الشرط الثاني ان يكون من عاقل فخرج بالمسلم

الكافر فلا يصح تأمين الكافر للكافر. الثاني من عاقل فلا يصح تأمين المجنون - 00:01:57

الثالث مختار فلا يصح تأمين ايش تأمين المكره الرابع هو ان لا يكون سكراناً ان لا يكون سكراناً فلا يصح الأمان من السكران. اذا هذه

شروط الأمان فاذا اعطى الكافر اماناً بهذه الشروط فيلزم المسلمين ان - 00:02:15

آ يكفوا عنه ولا يجوز حينئذ قتله ولا الاعتداء على ماله لانه صار امناً وآ قتله حينئذ او اخذ ماله غدر والله المستعان ولا شك ان هذه

المسائل من المسائل التي قد اخل بها بعض المسلمين واخل بها بعض الناس - 00:02:37

فصار بعضهم يظن ان كل كافر ولو اعطى الأمان فانه حلال الدم والمال بل بعضهم يظن ذلك من الجهاد وليس ذلك من الجهاد في

شيء. بل ان آ الكافر الذي اعطى الأمان - 00:02:55

لا يجوز الاعتداء عليه لا يجوز الاعتداء عليه. هذا ما يتعلق بمسائل هذا الدرس وكذلك يدخل في الأمان ما لو دخل المسلم الى بلاد

الكفار بامان فلا يجوز له الاعتداء عليه. وهذا ما يتعلق بدرسنا والله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

- 00:03:08